2400 - حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج Y أن رسول ا A صلى يوما وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال بقيت من الصلاة ركعة فرجع الى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد ا ففي هذا الحديث أن رسول ا A أمر بلالا فأذن وأقام الصلاة ثم صلى ما كان ترك من صلاته ولم يكن أمره بلالا بالأذان والإقامة قاطعا لصلاته ولم يكن أيضا ما كان من بلال من أذانه واقامته قاطعا لصلاته وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعا للصلاة فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول ا A في صلاته في حديث معاوية بن خديج هذا وفي حديث بن عمر وعمران وأبى هريرة Bهم كان والكلام متاح في الصلاة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلم رسول ا A الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد Bهم ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب Bه قد كان مع رسول ا A في يوم في اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول ا A فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول ا A يومئذ